

ملخص التربية المدنية لمستوى السنة الرابعة متوسط

الوضعية التعليمية 1: الصلح والوساطة

المقطع 1: الحياة الجماعية

- 1- **الخلافا الاجتماعي:** هو مظهر من مظاهر العلاقات الاجتماعية قائم على تضارب المصالح والأهداف.
- 2- **طرق حل الخلافا الاجتماعي:** هناك طريقتان لإنهاء الخلافا الاجتماعي: **الحل السلمي:** بواسطة الصلح والوساطة، أو بواسطة **الحل القضائي** واللجوء للمحاكم.
- 3- **الصلح:** اجراء اجتماعي يهدف إلى انهاء الخلافات وديا. وهو نوعان:
أ- **الصلح الاجتماعي:** ويكون بواسطة الجماعة أو شيوخ الدوار أو لجنة الحي.
ب- **الصلح القضائي:** ويكون بعقد جلسة صلح بين الأطراف المتنازعة تحت إشراف القضاء.
- 4- **الوساطة:** اجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع وديا، وذلك بالاستعانة بطرف ثالث يتوسط بين المتنازعين لتقريب وجهات النظر.
- 5- **أهمية الصلح والوساطة:** حل سلمي وحضاري للخصومات، تفادي التفكك الاجتماعي، تجنب الحرب ومآسيها.

الوضعية التعليمية 2: مؤسسات القضاء

مؤسسات القضاء: ينقسم القضاء في الجزائر إلى قسمين:

- 1- **القضاء العادي:** يتشكل من:
أ- **المحاكم الابتدائية:** الجهات القضائية التي تعرض عليها القضايا لأول مرة، تصدر أحكاما ابتدائية، توجد بأغلب الدوائر الإدارية.
ب- **المجالس القضائية:** جهة استئناف الأحكام الابتدائية، توجد على مستوى الولايات.
ج- **المحكمة العليا:** توجد بالعاصمة، وتعتبر قمة الهرم القضائي العادي، تقوم بتقويم أحكام المحاكم والمجالس القضائية، وتصدر قرارات نهائية.

2- **القضاء الإداري:** يتشكل من:

- أ- **المحاكم الإدارية:** النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها.
- ب- **مجلس الدولة:** تقويم أعمال المحاكم الإدارية .

3- **إجراءات التقاضي:** تحرير عريضة (شكوى) قضائية تودع بشباك رفع الدعاوى (مكتب الضبط) لتسجيلها وتحديد جلسة للمحاكمة، ثم يقوم المحضر القضائي بتبليغ المدعى عليه بحضور جلسة المحاكمة، حيث يتقرر من خلال جلسة المحاكمة مصير المتهم بالبراءة (نفي التهمة) أو الإدانة (إثبات التهمة)، ويتخلل ذلك دفاع المحامي عن مؤكّله.

4- **شروط المحاكمة العادلة:** علانية الجلسات، حق المتقاضي في الدفاع عن نفسه أو توكيل محامي، الحق في الاستئناف، مجانية القضاء، استقلالية القضاء واحكامه للقانون، تعليل الأحكام القضائية.

• مصطلحات:

أ- **درجات التقاضي:** هي حق قضائي ممنوح للمتقاضي، يسمح له بالتقاضي على مرحلتين، على مستوى المحاكم الابتدائية (الدرجة الأولى)، وبحق له الطعن والاعتراض على الحكم الصادر بالاستئناف على مستوى المجالس القضائية (الدرجة الثانية) قصد تخفيف الحكم أو الغائه.

ب- **مفهوم المتقاضي:** الأطراف المتنازعة (المدعى أي الشاكي) و(المدعى عليه أي المتهم)

6- **أهمية القضاء:** تثبيت الاستقرار والسلم، ضمان حقوق الأفراد وحياتهم، وضمان أداء كل فرد لواجباته، وإعلاء مبدأ سيادة القانون "القانون فوق الجميع" وتجسيد "دولة القانون"، ضمان نزاهة سير الانتخابات.

المقطع 2: الحياة المدنية

الوضعية التعليمية 1: حقوق الإنسان

- 1- مفهوم حقوق الإنسان:** مجموعة من الحقوق المتأصلة في جميع البشر بدون تمييز، ذات طابع سياسي واقتصادي وثقافي وهي محمية من الانتهاك بموجب قوانين دولية ووطنية.
- 2- تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وثيقة دولية من **30 مادة**، صدر سنة **1948** بهدف توفير ضمانات قانونية لتأمين حقوق الإنسان في مختلف المجالات وفي جميع الجهات.
- 3- أهم حقوق الإنسان:**

الحقوق المدنية والسياسية	الحقوق الثقافية والاجتماعية	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقصادية
الحق في الحياة والأمن، حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير، الحق في المواطنة والترشح والانتخاب.	الحق في التعليم المجاني، الحق في الابداع وحماية حقوق المؤلف، الحق في العلاج والوقاية من الأمراض والغذاء.	الحق في التملك والتنقل، الحق في العمل سيادة الشعوب على مواردها وثرواتها، الحق في التنمية.

- 4- حقوق المرأة:** حق المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار، الحق في التسيير، الحق في العمل.
- 5- اتفاقية حقوق المرأة:** وثيقة دولية من **11 مادة** اعتمدت سنة **1952** لترقية حقوق المرأة في العالم.
- 6- حقوق الطفل:** الحق في الحياة والاسم والجنسية، الحق في انشاء الجمعيات والنوادي، الحق في التعليم، الحق في اللعب، حمايته من الاستغلال الاقتصادي، الحق في العلاج والغذاء.
- 7- اتفاقية حقوق الطفل:** ميثاق دولي من **54 مادة** صدر سنة **1989** يتضمن جملة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل وترقيتها.
- 8- خروقات حقوق الإنسان:** هي التعدي على القانون وعدم احترامه أو التعسف في استعماله.
- 9- أهم خروقات الإنسان:** الاستعمار بكل أنواعه، التمييز العنصري على أساس اللون والعرق والدين، الاعتقال التعسفي، التعذيب والقتل دون محاكمة، قمع الحريات وتكليم الأفواه، تجارة العبيد والرق.
- 10- سبل وآليات حماية حقوق الإنسان:** تفعيل الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين، محاربة العنف والتطرف، معاقبة مجرمي الحرب، إقامة نظام عالمي عادل، دعم الشعوب المضطهدة.
- مصطلحات: اللاجئين:** كل شخص يفر من بلده بسبب الحرب أو خشية الاضطهاد. **أسرى الحرب:** هو الشخص الذي يتم احتجازه من قبل الأعداء بعد النزاع المسلح. **مفوضية اللاجئين:** إحدى منظمات الأمم المتحدة تعمل على عودة اللاجئين إلى أوطانهم، أو اندماجهم في المجتمعات التي لجأوا إليها، مقرها جنيف (سويسرا).

الوضعية التعليمية 2: المؤسسات السياسية والاجتماعية

- 1- حقوق المواطن:** مجانية التعليم، الحق في السكن، الحق في العلاج، حرية التعبير والإعلام، الحق في الترشح والانتخاب.
- 2- واجبات المواطن:** احترام القانون وتطبيقه، أداء الخدمة الوطنية، حماية الوطن والأماكن العمومية، تسديد الفواتير والضرائب.
- 3- الأحزاب السياسية:** تنظيم سياسي يسعى للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، يضم أفراد يتقاسمون نفس التوجهات.
- 4- النقابات:** تنظيم عمالي يضم العمال المنتمين لنفس القطاع، للدفاع عن مصالحهم ومنع استغلالهم.

دور الأحزاب السياسية	دور النقابات
تكريس الديمقراطية وتكوين رأي عام، توعية المجتمع، ترقية الحياة السياسية، يجسد الحزب برنامجا عند وصوله للسلطة، في حين يمارس الرقابة على أعمال الحكومة في حال كان خارج السلطة.	حماية مصالح العمال المادية والمعنوية، رفع الكفاءة المهنية للعمال، وتنظيم الاقتصاد الوطني، منع تعسف الإدارة واستغلالها.

- 5- الهلال الأحمر الجزائري:** منظمة إغاثية تطوعية تأسس سنة **1956**، يعمل على بعث روح التضامن مع الشعوب المضطهدة والمنكوبة التي تعيش حروبا أو شهدت تقلبات جوية وكوارث طبيعية.
- 6- أهدافه ونشاطاته:** إغاثة الأطفال في مناطق الصراع، حملات التبرع بالدم، تقديم مساعدات طبية وغذائية.
- 7- مبادئ الهلال الأحمر:** الاستقلالية، العالمية، عدم التمييز، الحياد، الإنسانية، الوحدة، الخدمة التطوعية.

1- الدستور: القانون الأعلى في المجتمع، وهو مجموعة مواد قانونية تنظم وتحدد شكل الدولة ونظام الحكم، ومهام وصلاحيات السلطات، والعلاقة بين المواطنين.

2- الحياة الدستورية في الجزائر: عرفت الجزائر منذ الاستقلال **6 دساتير**، حيث كرس كل من دستور **1963** ودستور **1976** النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، أما دستور سنة **1989** فقد أقر التعددية الحزبية والتخلي عن النظام الاشتراكي.

3- مضمون دستور 2016: يضم ديباجة و4 أبواب:

الديباجة: وهي مقدمة تاريخية حول تطور المجتمع الجزائري.

الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، به 5 فصول: الجزائر، الشعب، الدولة، الحقوق والحريات، الواجبات.

الباب الثاني: تنظيم السلطات: به 3 فصول: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية

الباب الثالث: الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية: به 3 فصول: الرقابة، مراقبة الانتخابات، المؤسسات الاستشارية.

الباب الرابع: التعديل الدستوري، به فصلان: التعديل الدستوري، الأحكام الانتقالية.

4- أهمية الدستور: يبين طبيعة الحكم، تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ينظم سلطات الدولة.

5- واجبنا نحو الدستور: الاطلاع عليه، احترام مبادئه والعمل بما جاء به وحمايته.

الوضعية التعليمية 2: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

1- مؤسسات الجمهورية: تحدث الدستور الجزائري عن 5 مؤسسات للجمهورية الجزائرية وهي:

أ. **المؤسسة التنفيذية:** وتضم رئيس الجمهورية والوزير الأول والحكومة (الوزراء).

ب. **المؤسسة التشريعية:** البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

ج. **المؤسسة القضائية:** المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا.

د. **المؤسسة الرقابية:** كالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة.

هـ. **المؤسسة الأمنية:** الجيش الشعبي الوطني.

و. **المؤسسة الاستشارية:** أبرزها المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن.

2- أهداف مؤسسات الجمهورية: المحافظة على السيادة والاستقلال، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية ودعمها، حماية الحريات الأساسية، ترقية العدالة الاجتماعية، القضاء على التفاوت الجهوي، حماية الاقتصاد الوطني.

3- الخدمة الوطنية: هي فترة قصيرة تدوم سنة واحدة يقضيها الشباب البالغين **19 سنة** في صفوف الجيش الشعبي الوطني سنة.

4- أهمية الخدمة الوطنية: تكوين الفرد عسكريا، تشكيل مورد بشري مؤهل للتعبئة عند الحاجة، التعارف بين شباب الوطن.

5- إنجازات الخدمة الوطنية: السد الأخضر، طريق الوحدة الإفريقية، الدفاع عن الوطن، تحقيق الأمن والاستقرار.